



التاريخ / / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (١٥٠) بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٣

بشأن الترخيص لمدرسة الأميرات الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢ / ١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٩٢ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قصر

المادة الأولى :

يُرخّص لمدرسة **الأميرات الخاصة للغات** والكائنة فى منفرع من شارع مصطفى كامل خلف نقطة
الملاحة التابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٢٠٢١٢٣٤٩) بتدريس المناهج
البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية
مرحلة التعليم الثانوى بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالى (٢٨) فصل وبكثافة قدرها (١٩) طالب بالفصل على
ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المفتشين بوزارة
وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس
أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ
والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة
العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في
المدراس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحت إشراف الإدارة التعليمية لتأليف امتحانات هذه
المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث
الإعدادي بمعرفة نجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام
الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها
قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطلاب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة
العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ . اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ . اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
- ٣ . اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
- ٤ . يضاف لتلصيفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الإبتدائية .

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة الأميرات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية
المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون
رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للمصل .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات
المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فنيتم)

